

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وهو قول ضعيف وليس بالمذهب وإنما استرسل إليه من كلام بعض المخالفين .
ولو تلف نصف العين بعد العود إلى درهم فرجع الباقي إلى نصف درهم رد الباقي ومعه قيمة
التالف نصف درهم .

وفي التلخيص يرد درهمين ونصفا وليس بالمذهب كما قلنا .

قال الحارثي وإنما أوردته تنبيها .

قوله وإن نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه لم يلزمه شيء .

وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والفائق والوجيز والحارثي والرعاية الصغرى

والحاوي الصغير وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع وقال ونصه يضمن .

وحكى الحارثي وجهها للشافعية بالضمان قال وهو عندي قوى بل أقوى ورد أدلة الأصحاب .

والظاهر أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب الفروع من النص .

فهذا يقوي قوله وربما كان المذهب .

وقدمه في الرعاية الكبرى وقال نص عليه .

فائدة لو استرده المالك معيارا مع الأرض ثم زال العيب في يد مالكه فقال المصنف والشارح

وغيرهما لا يجب رد الأرض لاستقراره بأخذ العين ناقصة وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرض ثم زال

في يده لم يسقط الأرض كذلك .

قال الحارثي وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم .

قال والصواب إن شاء الله الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة ويجب رد ما زاد إن كان